بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة عشرة
العدد ٤٠ "مكرر"
٢٩ رمضان ١٣٩٥
٤ أكتوبر ١٩٧٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى المرافقة ؛

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٩٥ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اللائحـــة
التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥
بنظام الحكم المحلى

الباب الأول
وحدات الحكم المحلى ولجانه

مادة ١ — يراعى عند تقسيم الجمهورية إلى محافظات ومراكز ومدن وقرى الظروف الطبيعية والسكانية والاقتصادية والعمرانية لكل وحدة. ويراعى عند تقسيم المدن الكبرى إلى أحياء العنصر السكانى وتكامل وحدات الخدمات والإنتاج . كل ذلك وفقا للقواعد والأوضاع التى تقررها اللجنة الوزارية للحكم المحلى فى هذا الشأن .

مادة ٢ — يصدر قرار رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بالحكم المحلى بإنشاء المحافظات وتحديد نطاقها وإلغائها .

ويصدر قرار الوزير المختص بالحكم المحلى بعد موافقة المجلس المحلى للمحافظة بإنشاء المراكز والمدن والأحياء والقرى وتحديد نطاقها والغائها .

وفى جميع الأحوال يجب أخذ رأى اللجنة الوزارية للحكم المحلى فى إنشاء وتحديد نطاق أو إلغاء أيه وحدة من وحدات الحكم المحلى .

مادة ٣ — تشكل اللجنة الوزارية للحكم المحلى من الوزراء الذين ترتبط اختصاصاتهم بالحكم المحلى . وللجنة أن تدعو الوزراء من غير أعضائها عند نظر الموضوعات التى تتعلق بوزاراتهم .

ويتولى الوزير المختص بالحكم المحلى عرض ما يدخل فى اختصاص اللجنة من موضوعات كما يتولى بأجهزته المختصة إجراء الدراسات وإعداد البحوث المتعلقة بتلك الموضوعات ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأنها .

الباب الثانى

اختصاصات الوحدات المحلية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤ ــ تتولى وحدات الحكم المحلى فى نطاق السياسة العامة للدولة وخطط الوزارات المختصة وعلى النحو المبين فى هذه اللائحة إنشاء و إدارة جميع المرافق العامة المحلية الواقعة فى دائرتها فيما عدا المرافق القومية ، وكذلك ما يصدر قرار من رئيس الجمهورية باستثنائة من المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة

وتباشر المحافظة اختصاصات الوحدة المحلية للمركز فى حالة عدم إنشائها وكذلك إنشاء و إدارة المرافق العامة المحلية الواقعة فى دائرة القرى التى لا تدخل فى نطاق وحدات محلية قروية .

وتتولى اللجنة الوزارية للحكم المحلى وضع السياسة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الاختصاصات و الاعتمادات إلى وحدات الحكم المحلى وإقرار البرنامج الزمنى اللازم لذلك .

مادة ٥ ــ يصدر قرار رئيس الجمهورية باستثناء المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة المشار إليها فى المادة السابقة بناء على اقتراح الجهات المختصة وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية للحكم المحلى

الفصل الثانى

شئون التربية والتعليم

مادة ٦ ــ تباشر المحافظات شئون التربية والتعليم الآتية :

(ا) إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الثانوية العامة والفنية ماعدا المدارس التجريبية والنموذجية ومراكز التدريب التى تتبع وزارة التربية والتعليم مباشرة .

(ب) إنشاء وتجهيز وإدارة دور المعلمين والمعلمات

مادة ٧ ــ تباشر المراكز والمدن والأحياء كل فى دائرة اختصاصها شئون التربية والتعليم الآتية :

(ا) إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الإعدادية .

(ب) إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الإبتدائية .

مادة ٨ ــ تباشر القرى إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الابتدائية فى دائرة اختصاصها .

مادة ٩ ــ تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الشئون الآتية :

(ا) توزيع وفتح الفصول اللازمة للتوسع فى التعليم فى إطار الخطة .

(ب) الإشراف على تطبيق المناهج المقررة من وزارة التربية والتعليم ، وتقديم التوصيات الخاصة بمشكلات التطبيق والاقتراحات الخاصة بالتعديلات التى تقتضيها البيئة المحلية .

(ج) تحديد مواعيد الأجازات المدرسية طبقا للظروف المحلية مع مراعاة مدة السنة الدراسية المقررة .

(د) تحديد مواقيت الجدول المدرسى بما لا يتعارض مع الساعات المقررة فى الخطة الدراسية

(هـ) الترخيص فى إنشاء مدارس وفصول خاصة فى ضوء السياسة العامة للتعليم ، وخطة الوزارة و بما يتفق مع الاحتياجات المحلية وتحديد مسئولياتها طبقا للشروط المقررة ومنح الاعانات المستحقة لكل مرتبة منها . وتعتبر مدارس خاصة دور الحضانة التابعة أو الملحقة بالمدارس .

(و) تنفيذ سياسة تعليم الكبار ومحو الأمية .

(ز) الإشراف على امتحانات النقل فى المدارس التى تديرها كل وحدة محلية وتحديد مواعيد هذه الامتحانات ، وكذلك الامتحانات العامة للشهادات الابتدائية والإعدادية .

أما الامتحانات العامة الأخرى فتختص بها وتحدد مواعيدها وزارة التربية والتعليم .

(ح) تحديد أماكن المدارس الداخله فى اختصاصها .

(ط) إنشاء وتجهيز وإدارة المكتبات المدرسية والأندية الرياضية المدرسية فى المدارس الداخله فى نطاقها .

(ى) تدبير وتنظيم وسائل التغذية للطلاب فى المدارس التى تديرها الوحدة المحلية .

(ك) تيسير كل ما يتصل بالرعاية الصحية المدرسية .

الفصل الثالث

الشئون الصحية

مادة ١٠ ـ تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الشئون صحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية فيما عدا الوحدات نموذجية أو المعدة منها لأغراض البحوث أو التدريب أو الإنتاج التى تتبع وزارة الصحة مباشرة وتحدد دائرة اختصاصات كل وحدة على الوجه الآتى :

أولا ـ المحافظات :

(ا) المستشفيات العامة .
(ب) مستشفيات طب العيون
(ج) مستشفيات الأمراض الصدرية .
(د) مستشفيات الحميات .
(هـ) وحدات التثقيف الصحى .
(و) معامل الصحة العامة .
(ز) المجلس الطبى للمحافظة .
(ح) المخازن الإقليمية .
(ط) مستشفيات أمراض الجذام .
(ى) مستشفيات الأمراض العقلية
(ك) الترخيص بإنشاء المستشفيات الخاصة .
(ل) مراكز وواحدات الإسعاف الطبى والصيدليات

ثانيا ـ المراكز :

(ا) المستشفيات المركزية .
(ب) مراكز رعاية الطفولة والأمومة .
(ج) وحدات الصحة المدرسية .
(د) مكاتب الصحة .
(هـ) المجلس الطبى للمركز .
(و) وحدات الإسعاف الطبى .

ثالثا ـ المدن :

وحدات الخدمات الصحية فى المدينة فيما عدا ما يدخل فى اختصاص المحافظة أو المركز .

رابعا ـ الأحياء :

مكاتب الصحة وعيادات الأحياء ووحدات علاج الأمراض المتوطنة ومجمعات صحية ووحدات الإسعاف الطبى وغيرها من الوحدات الصحية التى تؤدى الخدمة على مستوى الحى .

خامسا ـ القرى :

(ا) المجموعات الصحية والوحدات الريفية .
(ب) وحدات علاج الأمراض المتوطنة .
(ج) وحدات رعاية الأمومة والطفولة .
(د) وحدات رعاية تنظيم الأسرة .

الفصل الرابع

شئون الإسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية

مادة ١١ ـ تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها وطبقا لإمكانيات كل منها وفى نطاق السياسة العامة للدولة شئون الإسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية الآتية :

ـ اقتراح خطة الإسكان والمرافق والتعمير .

ـ المساهمة فى تصميم مشروعات الإسكان والمبانى العامة وسياسة التشييد وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المعنية بالدولة والإشراف على تنفيذها .

ـ المساهمة فى دراسة ومراجعة مشروعات التخطيط الإقليمى وأعمال تخطيط المدن والقرى بدائرة المحافظة وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المعنية .

ـ المساهمة فى عمل البحوث الخاصة بإنشاء وتدعيم وتنفيذ عمليات المياه والمجارى والصرف الصحى وشبكاتها وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المعنية .

ـ إدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والمجارى والصرف الصحى ومراكز الصيانة والحملة الميكانيكية فيما عدا محطات المياه الكبرى وملحقاتها التابعة للهيئة العامة لمياه الشرب .

ـ تنفيذ أعمال تحسين البيئة فى المجالات المختلفة وردم البرك والأسواق والسلخانات والحبانات وأعمال النظافة العامة والإشراف على تطبيق القوانين والاشتراطات الخاصة بها .

ـ تنفيذ أعمال شق الطرق والشوارع العامة ورصفها وتعديلها وصيانتها .

ـ الإشراف على تطبيق القوانين والأحكام واللوائح المتعلقة بأعمال التنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى والمبانى وخاصة فيما يتعلق بمطابقة المبانى للمواصفات والاشتراطات اللازمة ، وإصدار التراخيص الخاصة بذلك .

ـ تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص الملاهى والمحال العامة والصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

ـ المحافظة على أملاك الدولة وإدارتها وتنظيم استغلالها ومنع التعديات والتقاسيم المخالفة .

إعداد وتجهيز إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة واخطار الجهات المعنية بالسير فى إجراءات استصدار قراراتها من السلطة المختصة طبقا للقوانين.

فحص ومراجعة واعتماد المسائل الخاصة بزوائد وضوائع التنظيم والتصرف فيها وتكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للقرى نهائية اذا لم يتجاوز قيمة هذه الزوائد أو الضوائع ١٠٠٠ جنيه، ويكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء نهائية إذا لم تتجاوز القيمة ٢٠٠٠ جنيه، ويجب التصديق من الوحدة المحلية للمحافظة على القرارات الصادرة من الوحدات المحلية الأخرى الواقعة فى دائرتها فيما يتجاوز الحدين السابقين.

تخطيط وإنشاء المتنزهات وتجميل الشوارع وأعمال المشاتل ومزارع المجارى ومشروعات انتاج السماد العضوى والكسح وإعداد وتنفيذ المشروعات اللازمة لكل ما من شأنه تنفيذ هذه الأعمال والنهوض بها.

دراسة الترخيص فى الانتفاع المؤقت بالأراضى الفضاء المملوكة للحكومة فى حدود السلطات المحددة.

الفصل الخامس

الشئون الاجتماعية

مادة ١٢ — تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها — أعمال التنمية والرعاية الاجتماعية وذلك طبقا للسياسة الاجتماعية التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية فى إطار السياسة العامة للدولة وفيما عدا الأعمال والمراكز والهيئات الخاصة بأغراض التدريب أو البحوث أو النمذجة أو التى تخدم أكثر من محافظة التابعة للوزارة مباشرة.

وتباشر على وجه الخصوص الاختصاصات التالية:

(أ) المحافظة:

(١) إنشاء وتجهيز الوحدات الاجتماعية والمؤسسات الاجتماعية الحكومية.

(٢) شهر الجمعيات ذات الصفة المحلية والتفتيش عليها واقتراح حلها أو إندماجها أو تعيين مجالس إدارة مؤقتة وتصفية مايتقرر حله منها وتوزيع الاعانات التى تدرج فى الصندوق الفرعى بالمحافظة عليها، ومنح تراخيص جمع المال وتصفيتها واقتراح الاعانات الجديدة والانشائية والتأثيثية ومراجعة قرارات مجالس إدارتها واعتمادها، واقتراح تقديم المعونة المالية والفنية والإدارية لها، والاشراف على أنشطة الجمعيات المحلية كمراكز التكوين المهنى ومراكز ومؤسسات التأهيل الاجتماعى ومؤسسات الدفاع الاجتماعى للاحداث وبرامج المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة ومراكز تدريب الفتيات وكذلك أنشطة معونة الشتاء والأسر المنتجة.

(٣) توزيع اعتمادات المعاشات والمساعدات على المراقبات الاجتماعية والوحدات الاجتماعية وتقرير وصرف مساعدات الاغاثة، ومساعدات الدفعة الواحدة ومساعدات العاملين السابقين وأسرهم ومساعدات الحالات الطارئة وتقرير مساعدات أسر المقاتلين والتنسيق بين أجهزة المساعدات وتنظيم تبادل المعلومات بينها وتدبير المأوى لمن هجروا بسبب العمليات الحربية وتقدير التعويضات عن خسائرهم فى الأرواح أو الأموال، وتوطين المهجرين والأهالى بالمناطق التى أعدت لتوطنهم والبت فى التظلمات من قرارات رفض المعاشات أو تقدير قيمتها وإبداء الرأى فى المعاشات الاستثنائية فى الاشراف على تنفيذ برامج رعاية أصحاب المعاشات والمساعدات وأسر المقاتلين والمهجرين والشهداء والمصابين والمعوقين.

٤ — تنفيذ برامج تدريب المكلفين من الشباب للخدمة العامة وتوزيعهم على وحدات الخدمة والإشراف عليهم وإعداد شهادات تأدية الخدمة وشهادات الاستثناء منها.

٥ — وضع وتنفيذ خطة التوعية الأسرية بالمحافظة ودراسة والبت فى طلبات إنشاء مكاتب التوجيه الأسرى ومراكز تنظيم الأسرة والمؤسسات الإيوائية ودور الحضانة، والبت فى طلبات الرعاية البديلة.

٦ — التفتيش على المراقبات والوحدات فنيا وإداريا.

٧ — تدريب العاملين فى القطاع الحكومى والأهلى وإجراء البحوث الميدانية والمسوح الاجتماعية التى يتقرر إجراؤها وإعداد الاحصائيات عن نشاط المديرية

٨ — اقتراح خطط ومشروعات التنمية والرعاية الاجتماعية فى ضوء مقترحات الأجهزة المحلية ونتائج البحوث الاجتماعية.

(ب) المركز والمدينة والحى:

١ — إنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الاجتماعية وكذلك إدارة المؤسسات الاجتماعية التى ترى المديرية إسناد إدارتها لها وتنفيذ تدابير المراقبة الاجتماعية للأحداث والرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات.

٢ — اعتماد مشروعات ميزانيات الجمعيات، والتفتيش عليها واقتراح الإعانات والشهر والحل والإدماج وإبداء الرأى فى طلبات الترخيص بجمع المال ومراجعة قرارات مجالس إدارة الجمعيات واعتمادها والإشراف على أنشطة الجمعيات التى يقتصر نشاطها على نطاق الوحدة المحلية فنيا وإداريا.

٣ — توزيع اعتمادات المعاشات والمساعدات على الوحدات الاجتماعية وربط المعاشات والمساعدات ومساعدات المهجرين ورفضها أو تعديلها وصرف مساعدات الإغاثة العاجلة.

٤ — الإشراف على تدريب المكلفين وصرف مكافآتهم وإعداد التقارير الدورية والنهائية عليهم.

٥ — تنفيذ برامج التوعية الأسرية ، والإشراف الإدارى على مكاتب توعية الأسرية ومراكز تنظيم الأسرة ودور الحضانة والمؤسسات الإيوائية الواقعة فى نطاقها .

٦ — تنفيذ برامج تدريب العاملين فى القطاعين الحكومى الأهلى والمساهمة فى إجراء البحوث الميدانية والمسوح الاجتماعية وإعداد الإحصائيات عن نشاط المراكز .

٧ — الإشراف على المهجرين والعمل على تكيفهم واستقرارهم وتقرير المساعدات لهم والاشراف على تنفيذ البرامج الموضوعة لرعاية أصحاب المعاشات والمساعدات وأسر المقاتلين والمهجرين وأسر الشهداء والمصابين .

٨ — التفتيش على الوحدات فنيا و إداريا .

٩ — تنسيق مقترحات الوحدات الاجتماعية بشأن مشروعاتها الاجتماعية التى تحتاجها المجتمعات المحلية .

(جـ) القرية :

١ — إبداء الرأى فى شهر الجمعيات وإعانتها وحلها و إدماجها ومنحها تراخيص جميع المـال ، و إبداء الملاحظات على اجتماعات مجالس الإدارة ، والقيـام بزيارة الجمعيات للتوجيه وحضور اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية والإشراف على أنشطة الجمعيات التى يقتصر نشاطها على نطاق الوحدة . وتوجيه الجمعيات إلى ما يحقق أهدافها فى ميدان تنمية المجتمع ورعاية أفراده .

٢ — بحث طلبات المعاشات والمساعدات ، ومساعدات المقاتلين والعاملين السابقين والمهجرين واقتراح الصرف وتقدير قيمته أو الرفض ، وإجراء التتبع واقتراح القطع أو التعديل ، واقتراح مشروعات الدفعة الواحدة و بحث حالات المعاشات الاستثنائية وحالات الأسر المنتجة وحالات الأسر التى يراد إعادة توطينها والاشتراك فى بحث حالات الاغاثة وحالات المعوقين وعقد الندوات لتوعية المهجرين والأسر التى أعيد توطينها . وتنفيذ البرامج الموزعة لرعاية أصحاب المعاشات والمساعدات وأسر المقاتلين والمهجرين والمعوقين وأسر الشهداء والمصابين .

٣ — تنفيذ خطة التوعية الأسرية وتحويل الاحالات إلى مكاتب التوجية الأسرية ووضع خطة عمل الرائدة الريفية واقتراح الخدمات الجديدة اللازمة فى مجال الأسر ومتابعة أطفال الأسر البديلة وخريجى المؤسسات الايوائية :

٤ — تسجيل نشاط المكلفين و إعداد التقارير الدورية والنهائية عنهم .

٥ — إجراء البحوث الميدانية والمسوح والاجتماعية التى تكلف بها أو بالاشتراك فيها و إعداد الاحصائيات عن نشاط الوحدة .

٦ — اقتراح المشروعات الاجتماعية التى تحتاجها المجتمعات المحلية .

الفصل السادس

شئون التموين والتجارة الداخلية

مادة ١٣ — تتولى الوحدات المحلية فى حدود اختصاصها كل مايتعلق بشئون التموين والتجارة الداخلية فى حدود الخطة العامة التى تضعها وزارة التموين والتجارة الداخلية وعلى الأخص فيما يلى :

أولا — المحافظات :

تشكيل لجان التسعيرة الجبرية .

— وضع القواعد الخاصة بتوزيع السلع والمواد التموينية ومراقبة توزيعها .

— مراقبة كفاية المواد التموينية والسلع ومتابعة توفير السلع والمواد التموينية .

— تحديد أسعار السلع والمواد وفقا للأسس التى تضعها لجنة التسعير العليا .

— القيام بأعمال الرقابة على تداول السلع وتخزينها وتطبيق التسعيرة الجبرية

— البت فى طلبات تنازل تجار التجزئة وما يماثلها والمخابز ومستودعات الدقيق من توزيع المواد التموينية المعهود إليهم بتوزيعها أو إعدادها .

تقديم التوصيات الخاصة بتداول المواد التموينية والسلع الغذائية .

— الاشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمجمعات التعاونية .

— الاشراف على إنشاء المشروعات التى تخدم المحافظة تموينا كالمجازر والمخابز والشون ومخازن التبريد ومستودعات الدقيق للتجزئة ومطاحن البن .

فى إطار الحصة المقررة وتعليمات وزارة التموين

— البت فى الشكاوى التموينية .

ثانيا — المراكز والمدن والأحياء والقرى :

— توزيع السلع التموينية والشعبية وذلك فى إطار الحصة المقررة لكل محافظة .

— اعتماد صرف المواد التموينية فى حدود الحصة المقررة لكل وحدة محلية وذلك باستثناء مواد البطاقات التموينية وذلك وفقا لقواعد التوزيع الصادرة من المحافظة .

— اعتماد إنشاء المشروعات التى تخدم الوحدة المحلية تموينيا كالمجازر والمخابز والشون ومخازن التبريد ومستودعات الدقيق للتجزئة ومطاحن البن فى إطار الحصة المقررة وقواعد وتعليمات وزارة التموين والمحافظة .

— مراقبة كافة المواد التموينية والسلع الغذائية ومتابعة توفير السلع والمواد التموينية .

— اقتراح التوصيات بشأن قواعد توزيع السلع الغذائية والمواد التموينية .

— الإشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والثروة المـائية .

مادة ١٤ — تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها وطبقا لامكانيات كل منها إنشاء وتجهيز و إدارة :

(ا) مكتب السجل التجارى .

(ب) مكاتب دمغ المصوغات والموازين .

(جـ) الإشراف على الغرف التجارية .

الفصل السابع

الشئون الزراعية

مادة ١٥ — تتولى الوحدات المحلية فى دائرة المحافظة كل فى حدود اختصاصها طبقا للسياسة العامة للدولة وخطة وزارة الزراعة وتنظيم الخدمات الزراعية و إنشاء خدمات زراعية جديدة وذلك على الوجه الآتى :

١ — الأعمال الزراعية :

(ا) الإرشاد الزراعى .

(ب) جمع الاحصاءات الزراعية والحيوانية .

(ج) مقاومة الآفات الزراعية .

(د) تنفيذ الحجر الزراعى الداخلى .

(هـ) مراقبة المشاتل المحلية .

(و) مراقبة الاتجار فى البذور

(ز) تجميع الحيازات وتنفيذ نظام الدورة الزراعية طبقا للسياسة العامة للدولة .

(ح) تنفيذ نظام البطاقة الزراعية واستخدامها .

(ط) تنظيم وتشغيل الآلات الميكانيكية الزراعية .

(ى) العمل على توفير الآلات الزراعية للجمعيات التعاونية .

٢ — الأعمال البيطرية :

(ا) مكافحة أمراض الحيوان والدواجن .

(ب) أعمال التفاتيش البيطرية .

(ج) مراقبة سلخ الجلود والكشف على اللحوم .

(د) تنفيذ خطوات تسجيل الحيوانات

(هـ) الأعمال الفنية الخاصة بالمجازر .

٣ — إنشاء وتجهيز و إدارة كل من :

(ا) المتاحف والمعارض والمكتبات الإقليمية .

(ب) الوحدات الزراعية التابعة للإرشاد الزراعى .

(ج) المعامل البيطرية الإقليمية

(د) المستشفيات البيطرية الإقليمية .

(هـ) الإشراف على الوحدات المحلية لإنتاج الثروة الحيوانية والدواجنية غير المخصصة للبحوث والتجارب .

(و) وحدات مكافحة أمراض الحيوان والدواجن .

(ز) الإشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية .

الفصل الثامن

شئون الرى

مادة ١٦ — تباشر الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصها وطبقا لإمكانيات كل منها الشئون الآتية :

— إدارة ومنح تراخيص المعديات والوحدات العائمة وتشغيلها .

— الترخيص بإنشاء المراسى العامة والخاصة .

— تقديم التوصيات الخاصة بالموانى النهرية والمراسى ، وبرامج الاولويات.

— الترخيص بالرسو المؤقت .

— رفع كفاءة المجارى المائية المستخدمة للنقل النهرى وحماية الأراضى الزراعية الواقعة عليها من التأثر بها .

— المحافظة على المجارى المائية وفتحات الرى والكبارى وجسور الترع والمصارف .

— ويجب أخذ رأى المحافظة مقدما فى إنشاء أو ابطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمحافظة دون سواها ، وكذلك الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الرى فيما يختص بالترع والمصارف العمومية ومناوبات الرى داخل المحافظة للاسترشاد به عند إصدار القرارا .

الفصل التاسع

القوى العاملة

مادة ١٧ — تباشر الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصها الشئون الآتية :

أولا — المحافظة :

فى مجال تخطيط وتنمية القوى العاملة :

١ — تكوين اللجان الاستشارية المشتركة الآتية :

(ا) اللجان الخاصة برسم سياسة الاستخدام المحلية .

(ب) اللجان الخاصة بها لتدرج الصناعى والتدريب المهنى بالمحافظات.

(ج) اللجان المشتركة الخاصة باقتراح تحديد الأجور بالمحافظات .

٢ — تنفيذ الخطط التى تضعها الوزارة فى مجالات التوجيه والتدريب والتأهيل المهنى وقياس مستوى المهارة .

٣ — تنفيذ الخطط التى تضعها الوزارة فى مجال تنظيم الاستخدام الدائم والمؤقت على أساس مبدأ تكافؤ الفرص .

فى مجال رعاية القوى العاملة :

١ ـ تنفيذ الخطط التى تضعها الوزارة فى مجال رعاية وحماية القوى العاملة بما يحقق الاستقرار فى علاقات العمل .

٢ ـ إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشروط وظروف العمل على مستوى المحافظة .

٣ ـ مباشرة الإجراءات الخاصة بانتخابات أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين .

٤ ـ السعى لإبرام العقود المشتركة

٥ ـ العمل على تنسيق الخدمات العمالية على مستوى المحافظة .

٦ ـ وضع خطة الندوات التى تهدف إلى توعية طرفى الإنتاج بالسبل التى تكفل الاستقرار فى علاقات العمل .

٧ ـ إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالأمن الصناعى على مستوى المحافظة بما يكفل حماية القوى العاملة ووسائل الإنتاج .

٨ ـ غلق المنشأة كليا أو جزئيا أو إيقاف إدارة آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر إذا امتنع صاحب العمل عن تنفيذ احتياطات الأمن الصناعى .

ثانيا ـ المركز والمدينة والحى :

فى مجال تخطيط وتنمية القوى العاملة :

١ ـ معاونة طالبى العمل فى الحصول على العمل المناسب الذى يتناسب مع قدراتهم وخبراتهم .

٢ ـ مباشرة خدمات التوجيه والتدريب المهنى على ضوء معلومات الاستخدام .

٣ ـ بحث طلبات التشغيل الإضافى للمنشآت .

٤ ـ تنظيم استخدام العمال المؤقتين والموسميين .

فى مجال رعاية القوى العامله :

١ ـ تنفيذ قوانين العمل والقوانين المتعلقة بالتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى .

٢ ـ وقف العمل فى حالة وجود خطر دائم يهدد سلامة وصحة عمال المناجم والمحاجر والوقود بالاشتراك مع مصلحة المناجم .

٣ ـ تسوية المنازعات الفردية والجماعية واتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا للقوانين والقرارات .

٤ ـ بحث احتمالات توقف عن العمل والإضراب واقتراح الوسائل الكفيلة بالحد منها .

٥ ـ اعتماد لوائح الجزاءات بعد مراجعتها .

٦ ـ توجيه المنشآت بوسائل الرعاية الاجتماعية .

الفصل العاشر

الشئون الثقافية

مادة ١٨ ـ تباشر المحافظة بالاشتراك مع الوحدات المحلية الأخرى كل فى حدود اختصاصها وطبقا لإمكانيات كل منها الشئون الثقافية وذلك على وجه الخصوص :

(أ) مؤازرة الجمعيات والمنتديات الفنية والادارية والتشجيع على تأسيسها .

(ب) إنشاء وإدارة المتاحف ودور الكتب العامة والتشجيع على إنشائها .

(جـ) العمل على إنشاء وتجهيز وإدارة بيوت وقوافل الثقافة فى نطاق المحافظة .

(د) تنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية بالتبادل مع المحافظات الأخرى .

(هـ) تنظيم الاحتفالات فى المناسبات القومية والعمل بكل وسيلة على نشر الوعى القومى .

الفصل الحادى عشر

رعاية الشباب والرياضة

مادة ١٩ ـ تباشر الوحدات المحلية بالمحافظة كل فى دائرة اختصاصها وفقا لإمكانيات كل منها شئون رعاية الشباب والرياضة الآتية :

أولا ـ المحافظة :

(أ) إنشاء وتجهيز وإدارة مراكز الشباب للمحافظة

(ب) الإشراف على الهيئات والنوادى الرياضية .

ويكون للمحافظ فى نطاق المحافظة السلطات التنفيذية المخولة للوزير المختص بالشباب والرياضة الواردة فى القوانين واللوائح والقرارات .

ثانيا ـ المركز والمدينة والحى .

(أ) الإشراف على الهيئات العاملة برعاية الشباب والتربية الرياضية .

(ب) تنفيذ سياسة مجالس رعاية الشباب والتربية الرياضية وتوجيه الهيئات العاملة فى هذا الميدان للعمل بمقتضاها .

(جـ) معاونة القرى الراغبة فى إنشاء النوادى وتجهيزها .

ثالثا ـ القرى :

إنشاء وتجهيز وإدارة النوادى الريفية

الفصل الثانى عشر

شئون السياحة

مادة ٢٠ — تباشر الوحدات المحلية بالمحافظة كل فى حدود اختصاصها وطبقا لإمكانيات كل منها تشجيع السياحة الداخلية وزيارة المناطق الأثرية وتوفير الراحة والمواصلات المناسبة كما تتولى طبقا للسياسة والقواعد التى تضعها وزارة السياحة الإشراف على تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالمنشآت الفندقية والسياحية وإبداء الرأى فيما يتعلق بمنح التراخيص الخاصة بإنشاء وإقامة المنشآت الفندقية السياحية واستغلالها وإدارتها وتحديد المناطق السياحية .

الفصل الثالث عشر

شئون المواصلات

مادة ٢١ — تباشر الوحدات المحلية بالمحافظة كل فى حدود اختصاصها وطبقا لإمكانيات كل منها شئون المواصلات الآتية .

(ا) اقتراح ما يتعلق بالنهوض ورفع كفاءة أداء وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية .

(ب) المعاونة فى إنشاء وتجهيز مكاتب البريد الخاصة .

(ج) الإشراف على انضباط وانتظام العمل بمكاتب المواصلات السلكية واللاسلكية والبريد .

الفصل الرابع عشر

شئون النقل

مادة ٢٢ — تباشر الوحدات المحلية للمحافظة كل فى حدود اختصاصها وطبقا لإمكانيات كل منها الشئون الآتية :

(ا) الطرق والكبارى والنقل :

(١) إنشاء وصيانة الطرق الإقليمية وطرق الدرجة الثالثة وهى التى تربط القرى بعضها ببعض أو بالطرق الرئيسية والتى تتعدى دائرة المحافظة الواحدة .

(٢) إقامة وصيانة الكبارى المنشأة على الطرق المذكورة والتى تقل فتحتها عن ستة أمتار .

(٣) تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له فى دائرة الطرق الإقليمية الواقعة فى اختصاص كل محافظة .

(٤) إنشاء محطات واستراحات لخدمة ركاب السيارات .

٥ — تنفيذ قوانين منح إلتزام سيارات النقل العام للركاب فى الأقاليم فيما يختص بالخطوط الجديدة التى تبدأ وتنتهى داخل المحافظة الواحدة .

٦ — تدبير وسائل المواصلات فيما بين دوائر اختصاص الوحدات المحلية فى دائرة المحافظة .

٧ — الإشراف على الجمعيات التعاونية للنقل وفقا لنطاق عمل كل جمعية

(ب) السكة الحديد :

١ — تقديم الاقتراحات والتوصيات لوزارة النقل فيما يختص بحركة الجداول وإقامة المحطات وإقامة المظلات وتحسين مستوى الخدمة .

٢ — الإشراف على محطات السكة الحديد بما يكفل تيسير الخدمة للجمهور وراحته .

الفصل الخامس عشر

الكهرباء

مادة ٢٣ — تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصاتها ووفقا لإمكانيات كل منها شئون توزيع الطاقة الكهربائية على الضغط المنخفض (٣٨٠ فولت فأقل) فى المدن والقرى طبقا للتنظيم الذى يصدر بقرار من الوزير المختص بالحكم المحلى بالاتفاق مع وزير الكهرباء .

الفصل السادس عشر

الصناعة

مادة ٢٤ — تباشر المحافظات بالنسبة للوحدات الإنتاجية الواقعة بدائرة كل منها الأمور الآتية :

(ا) الموافقة على تحديد واختيار مواقع المصانع بنطاق المحافظة .

(ب) المعاونة فى توفير كافة المرافق العامة اللازمة لخدمات هذه المصانع .

(ج) اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحل المشاكل العمالية والنهوض بمستوى خدمات العاملين ومتطلباتهم .

(د) متابعة تحقيق الوحدات الإنتاجية للعائد المستهدف فى الخطة والمعاونة بكافة الوسائل فى كل ما من شأنه رفع مستوى الإنتاج

(د) طلب البيانات والإحصائيات اللازمة لمتابعة مستوى الانتاج .

(و) الترخيص بإقامة وإدارة المعدات والآلات الحرارية والمراجل البخارية فيما عدا الآلات والمعدات الصناعية والبترولية والكهربائية وذات الصلة بالإنتاج الحربى .

(ز) تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالأمن الصناعى .

(ح) مباشرة الاختصاصات المقررة لوزارة الصناعة فى شئون المناجم والمحاجر فيما عدا شئون التخطيط والبحوث الفنية والتفتيش الفنى ويتولى المحافظون اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمباشرة الاختصاصات المشار إليها .

(ط) الإشراف على الغرف الصناعية

الفصل السابع عشر

الشئون الاقتصادية

مادة ٢٥ ــ تباشر المحافظات بالاشتراك مع الوحدات المحلية الأخرى الشئون الاقتصادية الآتية :

(ا) اقتراح المشروعات الخاصة بتنمية المجتمع اقتصاديا واقتراح مصادر تمويلها الداخلية والخارجية .

(ب) تشجيع استغلال مصادر الثروة المائية .

(ج) إقامة المعارض المحلية وتنظيمها .

وعلى وحدات الحكم المحلى تهيئة المناخ المناسب لمشروعات الانفتاح الاقتصادى بتسهيل وتبسيط الاجراءات الخاصة بالاستثمارات فى المشروعات الخاصة والمشتركة وإعداد المرافق العامة المطلوبة لهذه المشروعات بما يضمن جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية للاستثمار فى المناطق الحرة وكذلك لخدمة اغراض تنمية المجتمعات المحلية بإقامة مشروعات استثمارية فيها .

الفصل الثامن عشر

التعاون

مادة ٢٦ ــ تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالتعاون وذلك على النحو التالى:

(ا) متابعة نشاط الاتحاد التعاونى والجمعيات والهيئات التعاونية .

(ب) اقتراح حل مجالس إدارة الجمعيات التعاونية أو الهيئات التعاونية واقتراح تعيين مجلس إدارة مؤقت لها .

(ج) العمل على تشجيع الحركة التعاونية والتسويق التعاونى ونشر الوعى التعاونى وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

الفصل التاسع عشر

بناء وتنمية القرية

مادة ٢٧ ــ تباشر المحافظات والقرى كل فى حدود اختصاصها وطبقا لإمكانيات كل منها وعلى أساس السياسة التى تضعها الجهة المركزية المختصة الأمور الآتية :

(ا) تقييم الإمكانيات المحلية فى القرى فى نطاق المحافظة وتحديد متطلبات دعمها .

(ب) تنفيذ ومتابعة مشروعات بناء وتنمية القرية المصرية .

(ج) اقتراح الدراسات والبحوث المتعلقة بهذه المشروعات من النواحى الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية .

(د) اقتراح البرامج التدريبية اللازمة للعاملين فى مجالات تنمية القرية وتتولى الإجراءات الخاصة بهذه الاختصاصات إدارة بناء وتنمية القرية بديوان عام المحافظة .

الفصل العشرون

الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

مادة ٢٨ ــ تتولى الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصها وطبقا لإمكانياتها الأمور التالية :

(ا) حصر وتصنيف الحرفيين وتجميعهم فى جمعيات تعاونية إنتاجية .

(ب) الاقتراحات الخاصة بتوفير الخامات والإشراف على توزيعها .

(ج) الإجراءات الخاصة بالنهوض بالجمعيات التعاونية الإنتاجية والإشراف عليها خاصة فيما يتعلق بتوزيع الخامات وتسويق منتجاتها .

(د) المعاونة فى توفير مصادر التمويل .

(هـ) إنشاء وإدارة مراكز التدريب المهنى .

وذلك وفقا للسياسة التى تضعها الجهة المركزية المختصة .

الفصل الحادى والعشرون

التأمينات الاجتماعية

مادة ٢٩ ــ تتولى المحافظة الإشراف على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة التأمينات وهيئاتها .

الفصل الثانى والعشرون

شئون الأوقاف

مادة ٣٠ — تتولى الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصاتها وطبقا لإمكانياتها شئون الأوقاف كما يلى :

— معاونة الجهات المختصة لنشر الدعوة الإسلامية والعمل على انتظام إقامة الشعائر الدينية بها .

— الإشراف على المساجد وصيانتها .

— تشجيع أعمال البر والخيرات طبقا للسياسة التى تضعها وزارة الأوقاف .

— معاونة هيئة الأوقاف ومديريات الأوقاف المختصة فى الإشراف على أموال الأوقاف وصيانتها وحمايتها .

الفصل الثالث والعشرون

شئون الأمن

مادة ٣١ — يكون المحافظ مسئولا عن الأمن والأخلاق العامة فى المحافظة متعاونا فى ذلك مباشرة مع وزير الداخلية الذى يصدر القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالأمن وأن يعرض عليه تقارير دورية لإحاطته علما بكافة الأمور إلى جانب الإخطار الفورى للحوادث التى لها أهمية خاصة .

وتقدم المحافظة مقترحاتها إلى وزارة الداخلية فى كل ما يتعلق باستتباب الأمن كإنشاء مراكز وقسط الشرطة أو زيادة القوات فيها وكذلك بالنسبة لكافة الكوارث والنكبات الطبيعية وللوحدات المحلية فى دائرة المحافظة لإبداء الرغبات والاقتراحات فى هذا الشأن للمحافظة ، كما تباشر الوحدات المحلية فى دائرة اختصاصها طبقا لإمكانيات كل منها تدعيم وتطوير أجهزة الدفاع المدنى والإطفاء وشرطة المرافق والمرور .

الفصل الرابع والعشرون

مسائل يجب أخذ رأى الوحدات المحلية فيها

مادة ٣٢ — يجب أخذ رأى الوحدة المحلية للمحافظة مقدما فى المسائل الآتية :

(ا) المشروعات الزراعية التى تباشرها وزارات الزراعة والإصلاح الزراعى أو العدول عن هذه المشروعات .

(ب) تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المحافظة .

(ج) إنشاء طرق المواصلات الحديدية أو الجوية متى كانت تمر بالمحافظة دون سواها وكذلك فى أبطال تلك الطرق وتعديل خطوطها .

(د) إنشاء المبانى الداخلة فى الأملاك العامة للدولة أو تخطيطها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى والكبارى .

(هـ) إنشاء الجامعات والمعاهد العليا أو نقلها أو إلغائها .

(و) منح امتياز بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة بالمحافظة .

(ز) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية .

(ح) إنشاء أو إلغاء مراكز وأقسام الشرطة المستديمة

(ط) تطبيق قانون أو عدم تطبيقه على مركز أو مدينة أو حى أو قرية فى المحافظة وكذلك القرارات اللازمة لتنفيذه .

وفى جميع الحالات السابقة إذا لم تأخذ الوزارة ذات الشأن برأى الوحدة المحلية وجب أن تبدى الأسباب المبررة لذلك مع عرض الأمر على اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

مادة ٣٣ — يجب أخذ رأى الوحدة المحلية للمركز أو المدينة أو الحى أو القرية مقدما فى المسائل الآتية :

(ا) تغيير حدود المركز أو المدينة أو الحى أو القرية .

(ب) إنشاء معاهد أو مستشفيات تابعة للحكومة أو للمحافظة وكذلك نقلها أو إلغاؤها .

(ج) إنشاء الأسواق والمعارض التى تقيمها الحكومة المركزية .

(د) إنشاء المبانى الداخلة فى الأملاك العامة للدولة وأملاك المحافظة وكذلك تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها .

(هـ) ما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة أو للمحافظة إذا كانت على مسافة ألف متر على الأكثر من حدود اختصاص الوحدة المحلية .

مادة ٣٤ — يجب موافقة الوحدة المحلية للمركز أو المدينة أو الحى أو القرية مقدما فى حالة تغيير اسم المركز أو المدينة أو الحى أو القرية .

الباب الثالث

المجالس المحلية

مادة ٣٥ — يشكل بكل وحدة من وحدات الحكم المحلى مجلس محلى من أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .

ويراعى عند تشكيل المجلس المحلى للقرية أن يكون عدد أعضائه ستةعشر عضوا فإذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القرى المتجاورة تمثل القرية الرئيسية التى بها مقر المجلس بأربعة أعضاء على الأقل وباقى القرى بعضو واحد على الأقل لكل منها ولايجوز فى جميع الأحوال أن يقبل عدد الأعضاء المجلس المحلى للقرية عن ستةعشر عضوا ولاأن يزيد على ذلك إلا بالعدد الذى يقتضيه تمثيل كل قرية من القرى الداخلة فى نطاق الوحدة المحلية للقرية بالحد الأدنى المشار اليه .

ويقوم كل ناخب باختيار هـذا العدد من بين المرشحين ويعلن انتخاب من حاز أكثر الأصوات وذلك بمراعاة الحد الأدنى المقرر لتمثيل كل قرية والنسبة المخصصة للعمال والفلاحين .

مادة ٣٦ — مدة المجلس المحلى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجرى الانتخاب لتجديدة خلال الستين يوما السابقة على إنتهاء مدته .

ويكون دور انعقاد المجلس عشرة أشهر على الأقل ، ويراعى أن يبدأ من أول سبتمبر وتنتهى فى آخر يونية من كل عام ويجوز بقرار من الوزير المختص بالحكم المحلى بناء على اقتراح المحافظ ورئيس المجلس المحلى للمحافظة تعديل موعد بداية ونهاية دور الانعقاد لبعض المجالس المحلية لظروف تتعلق بوحداتها المحلية .

مادة ٣٧ — يجتمع المجلس المحلى فى المقر المخصص له اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسة فى الموعد الذى يحدده .

وفيما عدا ماورد بشأنه نص خاص فى القانون لايكون اجتماع المجلس صحيحا إلابحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعندتساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣٨ — ينتخب المجلس المحلى للمحافظة من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور الانعقاد العادى ولمدة هـذا الدور رئيسا له ووكيلين ، على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين كما ينتخب كل مجلس محلى للوحدات المحلية الأخرى رئيسا ووكيلا له يراعى أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين . ويمثل المجلس المحلى رئيسه أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

مادة ٣٩ — يعـد لكل مجلس محلى وللجانه مقر ويلحق به عدد من العاملين الإداريين والكتابيين اللازمين لحسن سير العمل بالمجلس . وتعاون الأجهزة التنفيذية المختصة بالوحدة المحلية رئيس المجلس المحلى فى ممارسة اختصاصاته المالية والإدارية ، ومباشرة سلطاته على العاملين بالمجلس .

مادة ٤٠ — يجب على السلطات المختصة إخطار المجلس المحلى بما تتخذ من إجراءات جنائية ضد أى عضو من أعضائه خلال ثمان وأربعون ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الإجراءات .

ويتعين إخطار المجلس المحلى قبل تنفيذ نقل أعضاء المجلس من وظائفهم ، كما يتعين استئذانه قبل مباشرة إجراءات تأديبية ضدهم إذا كانوا من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام .

وعلى الجهة التى يتبعها عضو المجلس المحلى أن تيسر له أداء واجبات العضوية بما فى ذلك حضور اجتماعات المجلس ولجانه ، والقيام بالزيارات الميدانية التى يكلفه بها المجلس .

وفى جميع الأحوال يعتبر عضو المجلس المحلى أثناء تأدية واجبات العضوية قائما بعمله الرسمى .

مادة ٤١ — يصرف لأعضاء المجلس المحلى للمحافظة وأعضاء اللجنة التنفيذية بها مقابل ما يتكبدونه من أعباء بدل حضور جلسات المجلس ولجانه وجلسات اللجنة التنفيذية يحدد على أساس ثلاثة جنيهات عن الجلسة الواحدة وبحد أقصى إثنى عشر جنيها شهريا لكل عضو .

وتعتبر الجلسة واحدة لحين الانتهاء من جدول الأعمال المعد لها .

ويصرف لأعضاء المجلس المحلى للمركز بدل حضور جلسات يقدر على أساس جنيه ونصف الجنيه وبحد أقصى ستة جنيهات شهريا لكل عضو .

ويصرف لرئيس مجلس محلى المحافظة بدل تمثيل قـدره ثلاثون جنيها شهريا ولرئيس كل من مجلس المركز والمدينة والحى عشرة جنيهات ولرئيس مجلس القرية خمسة جنيهات .

كما يصرف لرئيس الوحدة المحلية للقرية بدل طبيعة عمل مقداره إثنى عشر جنيها .

مادة ٤٢ — يحضر المحافظ اجتماعات المجلس المحلى للمحافظة ، كما يحضرها رؤساء المصالح والوحدات المحلية ورؤساء الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

ويحضر رئيس كل وحدة محلية جلسات المجلس المحلى لها. كما يحضرها من يرى رئيس الوحدة ضرورة حضورهم من مديرى الإدارات والوحدات ممن لهم صلة بالموضوعات المعروضة على المجلس .

ويجوز لأعضاء مجلس الشعب للمحافظة حضور جلسات المجالس المحلية فى نطاقها والمشاركة فى مناقشتها. ولهم الحق فى تقديم الاقتراحات والأسئلة دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة ٤٣ — يضع كل مجلس محلى لائحة داخلية لتنظيم سير العمل به وكيفية ممارسته لوظائفه ويعتمد المجلس المحلى للمحافظة اللوائح الداخلية للمجالس المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة .

وتضع اللجنة الوزارية للحكم المحلى نماذج للائحة الداخلية لكل مجلس من المجالس المحلية فى مستوياتها المختلفة ، وتسرى أحكام اللائحة النموذجية على المجالس المحلية التى لا تضع لها لائحة داخلية ، كما تسرى تلك اللائحة على المسائل التى لم يرد بشأنها نص خاص فى اللوائح الداخلية للمجالس المحلية .

وتتضمن اللائحة الداخلية للمجلس المحلى طريقة تقديم الاقتراحات للمجلس وتنظيم إجراءات تقديم الأسئلة والرد عليها والاستجوابات ومناقشتها .

مادة ٤٤ — يجوز لعدد لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس المحلى أن يطلبوا طرح موضوع عام يتصل بالمحافظة أو بغيرها من الوحدات المحلية فى نطاقها للمناقشة العامة ويرفع هذا الطلب إلى المحافظ أو إلى رئيس الوحدة المحلية المختص حسب الأحوال الذى يحيله إلى اللجنة التنفيذية لتتولى بحثه وفحصه ودراسته وترفع إلى المحافظ أو إلى رئيس الوحدة المحلية تقريرا بنتيجة البحث والدراسة .

ويقوم المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية بإحالة هذا التقرير مشفوعا برأيه إلى المجلس المحلى المختص لمناقشته وتبادل الرأى واتخاذ القرار والتوصية اللازمة بشأنه ومراعاة الاعتبارات المحلية .

مادة ٤٥ — تباشر المجالس المحلية اختصاصاتها المبينة فى القانون وفقا للسياسة العامة للدولة وللمحافظ ولكل من رؤساء الوحدات المحلية ولكل عضو من أعضاء المجالس المحلية التقدم باقتراحاتهم إلى المجلس المختص وذلك فى المسائل الداخلة فى اختصاص المجلس وطبقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٤٦ — للمجلس المحلى للمحافظة فى سبيل ممارسة سلطة الرقابة والإشراف على مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلى والأجهزة الحكومية العاملة فى نطاق المحافظة أن يطلب من المحافظ موافاته بتقارير عن نشاط تلك المرافق والأجهزة مدعمة بالبيانات الإحصائية ومعدلات الإنتاج والخدمات على أن تتضمن تلك التقارير ما يواجه المرفق من مشاكل ومعوقات والمقترحات اللازمة لحلها وإزالتها .

وللمجلس المحلى للمحافظة أن يطلب من المحافظ تقارير دورية تتعلق بتنفيذ الخطط الخاصة بالوحدة المحلية لمتابعة تنفيذها على النحو الذى يتفق مع أغراضها ولإيجاد الحلول اللازمة لمواجهة ما يعترضها من مشاكل ومعوقات .

مادة ٤٧ — يقدم المحافظ إلى المجلس المحلى بالمحافظة اقتراحا بتمثيل المنتفعين فى الإدارة والإشراف على المشروعات والأجهزة والوحدات التى تقوم على إدارة وتسيير الخدمات العامة فى المحافظة على أن يتضمن الاقتراح المشروع أو المرفق المراد تمثيل المنتفعين فيه وعدد الممثلين ويرفع الأمر بعد موافقة المجلس إلى الوزير المختص بالحكم المحلى ليتولى أخذ رأى الوزارات المختصة بشأنه .

وتشكل لجنة من الممثلين والأجهزة المختصة بالمرفق وتقوم ببحث السياسة العامة للمرفق ومتابعة أوجه نشاطه والمشاكل والمعوقات التى تعترض الإدارة ووضع الحلول المناسبة لإزالتها بما يؤدى إلى حسن أداء الخدمة كما تقوم اللجنة بتقييم نشاط المرفق .

وتعد لائحة نموذجية تقرها اللجنة الوزارية للحكم المحلى بعد أخذ رأى الوزارات المختصة تتضمن كيفية ممارسة اللجنة لأعمالها وأسلوب مباشرة نشاطها.

مادة ٤٨ — يصدر المحافظ قرارا باختيار ممثلى المنتفعين فى الادارة والإشراف على المشروعات والأجهزة والوحدات المشار اليها فى المادة السابقة . ويجب أن تتوفر فى الممثلين المذكورين الشروط الآتية :

(١) شروط العضوية بالمجالس المحلية .

(٢) أن يكونوا من المواطنين المشهود لهم بالغيرة على الصالح العام والنزاهة .

(٣) أن يكونوا مقيمين فى دائرة الوحدة المحلية التى يوجد بها مقر الجهة التى يمثلها المنتفعون لديها .

(٤) ألا يكونوا من العاملين فى تلك الجهة أو من أعضاء مجلس الشعب أو المجالس المحلية .

مادة ٤٩ — يتولى المجلس المحلى للمحافظة الإشراف على أعمال ونشاط المجالس المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة ، كما يتولى المجلس المحلى للمركز الإشراف والرقابة على أعمال ونشاط المجالس المحلية للمدن والقرى الواقعة فى دائرته . ويتولى المجلس المحلى للمدينة الإشراف والرقابة على المجالس المحلية للأحياء بالمدينة .

ولكل مجلس فى سبيل ذلك الاستعانة بلجانه ، وفى هذه الحالة تتولى كل لجنة مختصة التفتيش دوريا على أعمال ونشاط تلك المجالس ، وتقدم للمجلس المحلى المختص تقريرها بنتيجة التفتيش . ويقوم المجلس المعنى المختص بإبلاغ التقرير مشفوعا بملاحظاته إلى المجلس المعنى بالتفتيش .

مادة ٥٠ — يصدر قرار الوزير المختص بالحكم المحلى بتحديد نطاق مناطق صناعية بالمحافظات وانشاء لجان للخدمات بها بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة وبعد أخذ رأى وزيرى الصناعة والقوى العاملة وموافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

ويقدم الاقتراح المشار اليه بمراعاة مواقع التجمع الصناعى والعمالى وامكانية إقامة المنشآت وتقديم الخدمات العمرانية والاجتماعية والصحية والثقافية المتكاملة .

مادة ٥١ — يجوز للوزير المختص بالحكم المحلى من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من المجالس المحلية المختصة أن يقرر تشكيل لجنة مشتركة لإدارة المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها محافظات أو مدن أو قرى متجاورة ويحدد عدد ممثلى كل مجلس محلى فى هذه اللجنة ويجب أن يشترك فى عضوية اللجنة عدد كاف من الخبراء والعاملين الذين لهم صلة بالمشروع وتكون رئاسة اللجنة لمن يختاره الوزير .

مادة ٥٢ — يصدر المجلس المحلى قراراته بعد دراسة الموضوعات المعروضة عليه ومناقشتها ، ولا يجوز فى غير الأحوال العاجلة عرض أى موضوع على المجلس قبل إحالته إلى اللجنة المختصة وعرض تقريرها على المجلس فى شأنه .

مادة ٥٣ — يتولى رئاسة المجلس المحلى للمحافظة ابلاغ قرارات المجلس وتوصياته واقتراحاته إلى المحافظ خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها كما يبلغ الوزير المختص بالحكم المحلى خلال تلك المدة بالقرارات والتوصيات والاقتراحات التى يوجب القانون ابلاغه بها ويتولى رئيس المجلس المحلى بكل وحدة أخرى إبلاغ قراراته وتوصياته واقتراحاته الى المجلس الأعلى وإلى رئيس الوحدة المحلية المختص خلال المدة المشار اليها .

مادة ٥٤ — للمجلس المحلى للمحافظة بالنسبة للمجالس المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة وللمجلس المحلى للمركز بالنسبة للمجالس المحلية للمدن والقرى الواقعة فى دائرته التصديق أو الاعتراض على القرارات الصادرة من تلك المجالس فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، وإذا مضت هذه المدة دون اعتراض اعتبرا القرار نافذا .

ويجب أن يكون القرار الصادر من المجلس المحلى المختص بالاعتراض على كل أو بعض القرارات الصادرة من المجالس المحلية الأخرى مسببا ، وأن يخطر به رئيس المجلس المحلى الذى أصدر القرار المعترض عليه . وفى هذه الحالة يوقف القرار .

الباب الرابع

المحافظون

مادة ٥٥ — يعتبر المحافظ ممثلا لرئيس الجمهورية فى المحافظة ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة فيها ويكون مسئولا عن الأمن والأخلاق العامة متعاونا فى ذلك مباشرة مع وزير الداخلية الذى يصدر القرارات اللازمة فى هذا الشأن والمحافظ مسئول بدائرة المحافظة عن رفع كفاءة الانتاج الزراعى والصناعى والنهوض به وله أن يتخذ كافة الاجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك فى حدود القوانين واللوائح .

ويتولى المحافظ السلطات التنفيذية التى يمارسها الوزراء والواردة بالقوانين واللوائح المنظمة للمرافق العامة المحلية ويتبع المحافظ الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية ذات الطبيعة المحلية التى تقوم على إنشاء وإدارة المرافق العامة المحلية ويتولى فى نطاق المحافظة ما يأتى :

(أ) الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة .

(ب) تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية .

(ج) تنفيذ قرارات المجلس المحلى للمحافظة .

مادة ٥٦ — يكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية وله سلطة الرقابة والإشراف على أعمالها ونشاطها والعاملين بها وله أن يستعين فى ذلك بالهيئات الآتية :

(أ) سلطات الرقابة فى الدولة وذلك بالاتفاق مع جهات الاختصاص .

(ب) رؤساء المصالح بالمحافظة .

(ج) اللجان التى يشكلها لهذا الغرض .

وللمحافظ اتخاذ ما يراه مناسبا من وسائل واجراءات لمباشرة اختصاصه فى هذا الشأن .

مادة ٥٧ — للمحافظ فى حالة الضرورة فى حالة حدوث وباء أو أمر من الأمور العاجلة التى تستدعى اتخاذ إجراءات عاجلة أن يتجاوز عن موافقة المجلس وعليه فى هذه الحالة أن يخطر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك ويجوز للمجلس فى هذه الحالة إقرار تصرفات المحافظ أو تعديلها دون أن يكون لقرار المجلس أثر رجعى .

مادة ٥٨ — يعهد المحافظ إلى رؤساء المصالح بالمحافظة وكل فيما يخصه تنفيذ قرارات المجلس المحلى للمحافظة تحت إشرافه وبمراعاة ما تقرره اللجنة التنفيذية للمحافظة فى هذا الشأن .

مادة ٥٩ — يعتبر المحافظ الوزير المختص بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس إدارة الهيئات العامة أو الوحدات التى تتولى مرافق عامة للخدمات وتدخل فى اختصاص الوحدات المحلية .

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة المختص قرارات مجلس الإدارة إلى المحافظ وتكون هذه القرارات نافذة بصدور قرار المحافظ بشأنها وله سلطة تعديلها .

وعلى المحافظ أن يصدر قراره ويبلغه إلى رئيس مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا أعتبرت هذه القرارات نافذة . وإذا كان نطاق عمل هذه الهيئات أو الوحدات يشمل أكثر من محافظة ، فيحدد بقرار من الوزير المختص بالحكم المحلى المحافظ الذى يعتبر وزيرا مختصا بالنسبة للقرارات الصادرة من مجلس إدارتها كما يحدد هذا القرار العلاقات بين الهيئات والوحدات المذكورة والمحافظات التى يعمل فى دائرتها .

مادة ٦٠ — مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٩ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ . يتولى المحافظ الإشراف على جميع فروع الإدارات التى لم تنقل اختصاصاتها إلى المحافظة ، وله أن يتخذ الوسائل والإجراءات المناسبة لمباشرة هذا الاختصاص .

وعلى المحافظ ابلاغ الوزراء المختصين بملاحظاته فى هذا الشأن وبما اتخذه من إجراءات وما أصدره من قرارات .

مادة ٦١ — على الوزارات والجهات التى لم تنقل اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية أن تخطر المحافظ بأسماء العاملين بفروعها بالمحافظة من المرشحين للترقية أو النقل ليبدى المحافظ رأيه فى كل عامل منهم قبل صدور القرار بترقيته أو نقله .

للمحافظ اقتراح نقل أى عامل من المحافظة إذا تبين أن وجوده فيها لا يتلاءم مع المصلحة العامة وفى الحالتين السابقتين يجب أن يكون رأى المحافظ أو اقتراحه مدعما بالمبررات والأسباب التى بنى عليها .

مادة ٦٢ — على المحافظ أن يقدم لرئيس الجمهورية عن طريق الوزير المختص بالحكم المحلى وأن يعرض على الوزراء كل فيما يخصه رغبات المجلس المحلى المتعلقة بالحاجات العامة للمحافظة .

وعلى المحافظ ابلاغ ملاحظاته إلى الوزراء ذوى الشأن فى كل ما يتعلق بشئون المحافظة فإذا لم تستجب الوزارات المختصة لما يبديه المحافظ من ملاحظات فله أن يبلغ الأمر للجنة الوزارية للحكم المحلى ، ويكون ذلك بتقرير مفصل تثبت فيه الملاحظات والوقائع التى أدت إليها وتعقيب الوزارة المختصة فى حالة وجوده .

مادة ٦٣ — تشكل اللجنة التنفيذية للمحافظة من رؤساء المصالح الآتية :

(التربية والتعليم — الإسكان والتعمير — الشئون الاجتماعية — القوى العاملة — الصحة — النقل — الزراعة — التموين — الرى — المالية — الداخلية — الثقافة — الأوقاف — ومدير و مديريات شئون العاملين) .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بالحكم المحلى أن يضم إلى عضوية اللجنة التنفيذية بالمحافظة بعض رؤساء المدن من غير عواصم المراكز فى نطاق المحافظة .

مادة ٦٤ — تشكل اللجان التنفيذية فى المراكز والمدن والأحياء من مديرى الإدارات الآتية :

التربية والتعليم — الاسكان والتعمير — الشئون الاجتماعية — القوى العاملة — الصحة — الزراعة — الداخلية — المالية .

ويعين المحافظ هؤلاء الأعضاء بناء على عرض رؤساء المصالح أعضاء اللجنة التنفيذية للمحافظة .

مادة ٦٥ — تشكل اللجنة التنفيذية للقرية من مديرى الإدارات الآتية :

التربية والتعليم — الشئون الاجتماعية — الصحة — الزراعة — الاسكان والتعمير — الداخلية .

ويعين المحافظ هؤلاء الأعضاء بناء على عرض رؤساء المصالح أعضاء اللجنة التنفيذية للمحافظة .

مادة ٦٦ — يجوز فى بعض اللجان التنفيذية للوحدات المحلية ضم رؤساء مصالح أو هيئات أو وحدات اقتصادية أخرى وذلك بقرار من الوزير المختص بالحكم المحلى بعد موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

مادة ٦٧ — يرأس المحافظ اللجنة التنفيذية للمحافظة ، ويدعو لاجتماعاتها ، وله أن يدعو لهذه الاجتماعات رؤساء اللجان التنفيذية على كافة المستويات فى نطاق المحافظة الخبراء والفنيين من غير أعضائها لإبداء رأيهم فى المسائل المعروضة عليها ، كما له أن يكلف أحد أعضائها بدراسة موضوع معين وعرض النتيجة على اللجنة .

وعلى أمين اللجنة أن يدون محاضر جلسات اللجنة مادار بها من مناقشات ورأى كل عضو والقرار الذى اتخذته اللجنة فى الموضوع المعروض عليها .

ويبلغ المحافظ قرارات اللجنة وتوصياتها إلى الوحدة المحلية للمحافظة أو الوزارات والجهات المتصلة بموضوع القرار والتوصية .

وفى جميع الأحوال يبلغ المحافظ الوزير المختص بالحكم المحلى بقرارات اللجنة وتوصياتها مرفقا بها محاضر جلسات اللجنة وذلك خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار أو التوصية .

مادة ٦٨ ـ للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى مساعديه وله أن يفوض بعض هذه السلطات والاختصاصات إلى سكرتير عام المحافظة بالنسبة لديوان عام المحافظة أو إلى رؤساء المصالح والهيئات العامة بالمحافظات بالنسبة لشئون المرافق أو الهيئات التى يشرفون عليها أو إلى رؤساء المراكز والمدن والأحياء والقرى بالنسبة إلى وحدات الحكم المحلى التى يرأسونها ومديرى الإدارات بالوحدات المحلية .

وذلك كله وفقا للمادة ٣٢ من قانون الحكم المحلى وطبقا للقواعد التنظيمية التى يقررها المحافظ والتى تمنع التضارب أو الأزدواج بين القرارات الصادرة من السلطات بالنسبة للأجهزة نوعية كانت أو أقليمية .

الباب الخامس

التخطيط والشئون المالية لوحدات الحكم المحلى

الفصل الأول

التخطيط

مادة ٦٩ ـ تختص وحدات الحكم المحلى للمراكز والمدن والأحياء والقرى باقتراح مشروعات خطط التنمية الخاصة بهم .

ويختص المجلس المحلى بالمحافظة باقرار مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة وفق السياسة العامة للدولة وفى إطار الخطة العامة .

مادة ٧٠ ـ تقوم الأجهزة المحلية للتخطيط بمعاونة الوحدات المحلية فى التخطيط أقليميا ومحليا بما يحقق حسن استغلال الامكانيات المتاحة للوفاء باحتياجات الجماهير وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعليها فى سبيل ذلك دراسة إمكانيات المجتمع المحلى وكشف الفرص الاستثمارية بكل وحدة محلية واقتراح توزيع الموارد على الاحتياجات المحلية حسب أولوياتها الفعلية .

مادة ٧١ ـ ينشأ بكل محافظة إدارة للتخطيط والمتابعة تباشر الاختصاصات الآتية :

(١) أبلاغ مضمون توجيهات السياسة العامة للدولة والخطوط الرئيسية لخطة التنمية العامة لها إلى الوحدات المحلية بدائرة المحافظة .

(٢) الاشتراك مع الوزارات المختصة بدراسة مشروعات الخطط المقدمة من الوحدات المحلية بدائرة المحافظة و إجراء التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات بالمحافظة لإعداد مشروع الخطة وعرضه على المجلس المحلى للمحافظة .

(٣) الاشراف على تنفيذ الخطة المحلية المعتمدة فى نطاق المحافظة ومتابعة تقييمها .

(٤) معاونة الوحدات المحلية وأجهزتها المختصة فى إيجاد الحل المناسب للمشاكل التى تعترض تنفيذ الخطة و إزالة معوقاته .

(٥) إعداد تقارير شهرية بنتيجة متابعتها لتنفيذ الخطة تمهيدا لرفعها إلى الوحدة المحلية للمحافظة والوزير المختص بالحكم المحلى ويجب أن تتضمن تلك التقارير كافة التفصيلات المتعلقة بتنفيذ الخطة مدعمة بالبيانات الاحصائية لما تم تنفيذه والمبالغ التى انفقت فى هذا الشأن .

مادة ٧٢ ـ يراعى عند وضع خطط التنمية للوحدات المحلية مايأتى :

(١) تحدد كل وحدة محلية احتياجاتها بحسب الأولويات المدروسة وتجمعها وتنسقها فى مشروع خطة محلية .

(٢) يتولى رئيس الوحدة المحلية عرض مشروع الخطة على المجلس المحلى المختص لاقراره ثم يرفع إلى المحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل لدراسته واجراء التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات بالمحافظة .

(٣) يعد مشروع الخطة السنوية ـ ويتولى المحافظ عرضه على المجلس المحلى للمحافظة لإقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل ، ورفعه إلى الوزير المختص بالحكم المحلى .

(٤) يتولى الوزير المختص بالحكم المحلى بالاتفاق مع الوزراء المختصين الربط بين مشروعات خطط المحافظات ويتم التنسيق بين هذه الخطط والخطة القومية للدولة بالاشتراك مع وزارة التخطيط ثم يتولى الوزير عرض تلك المشروعات على اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

الفصل الثانى

الموازنة والنظام المالى

مادة ٧٣ ـ يكون لكل وحدة محلية موازنة خاصة تشمل جميع الايرادات المتظر الحصول عليها والمصروفات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

وتسرى على موازنات الوحدات المحلية مايسرى على الموازنة العامة للدولة من أحكام .

مادة ٧٤ ـ تدرج موازنة كل محافظة شاملة لموازنات الوحدات المحلية فى نطاقها بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزء منها .

ويتبع فى تقسيم موازنة الوحدات المحلية النظام المتبع فى الموازنة العامة للدولة وتسرى عليها الأحكام الخاصة بإعداد تلك الموازنة ، وعلى الأجهزة المختصة بالمحافظات استطلاع رأى الوزارات المختصة .

مادة ٧٥ ـ تتولى (المديرية المالية) إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا لمشروع موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها ويتولى المحافظ عرض المشروع على المجلس المحلى للمحافظة لمناقشته واقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة شهور على الأقل .

مادة ٧٦ ــ ترسل كل محافظة مشروع موازنتها بعد إقراره من المجلس المحلى للمحافظة إلى كل من الوزير المختص بالحكم المحلى ووزير المالية .

مادة ٧٧ ــ يعرض الوزير المختص بالحكم المحلى على اللجنة الوزارية للحكم المحلى مشروعات موازنات المحافظات بعد انتهاء وزارة المالية من بحثها و إعدادها اعدادا نهائيا .

مادة ٧٨ ــ تبلغ المحافظات الوحدات المحلية الواقعة فى دائرتها بموازنة كل منها فور صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة للعمل على تنفيذها .

ولا يجوز الارتباط بنفقة إلا فى حدود اعتمادات الموازنة كما لا يجوز استعمال أى اعتماد فى غير الغرض المخصص له فى الموازنة .

مادة ٧٩ ــ للمحافظ اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة وسلطاتهما فى المسائل المالية بالنسبة لأجهزة الوحدات المحلية وموازناتها والمرافق التى نقلت إليها .

ويكون لرؤساء المصالح أعضاء اللجنة التنفيذية بالمحافظة سلطات وكيل الوزارة فى المسائل المالية بالنسبة للاعتمادات المالية التى توضع تحت تصرفهم من الاعتماد الخاص بالمرفق الذى يشرفون عليه .

ويكون لسكرتير عام المحافظة سلطات وكيل الوزارة فى المسائل المالية بالنسبة لديوان عام المحافظة .

ويكون لكل من رؤساء الوحدات المحلية بالنسبة للاعتمادات التى توضع تحت تصرفهم والخاصة بكافة المرافق ، سلطات رؤساء المصالح فى المسائل المالية .

مادة ٨٠ ــ لا يجوز للوحدة المحلية قبول التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة الوحدة أو أن يغير تخصيصها إلا بعد موافقة الوزير المختص بالحكم المحلى وفى هذه الحالة تعرض الوحدة المحلية عن طريق المحافظ على الوزير مذكرة تفصيلية مشفوعة برأى المحافظ تتضمن قيمة التبرع واسم الشخص أو الجهة التى قدمته والشروط المقيدة للتبرع أو مبررات تغيير تخصيصه والغرض من ذلك لإبداء الرأى .

فإذا كان التبرع مقدما من هيئة أو شخص أجنبى تصدر الموافقة على قبوله من اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

مادة ٨١ ــ لا يجوز للوحدات المحلية إبرام أى قرض أو الارتباط بأى مشروع غير وارد فى الخطة أو الموازنة أو إذا كان يترتب عليه اتفاق مبالغ لفترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب .

ويعرض الأمر على مجلس الشعب بعد موافقة الوحدة المحلية المختصة والوحدة المحلية للمحافظة عن قيمة القرض ومبررات عقده واستعمالاته وبعد أخذ رأى المحافظ وموافقة الوزير المختص بالحكم المحلى .

مادة ٨٢ ــ تتبع الوحدة المحلية فيما يتعلق بإمساك الدفاتر والسجلات المالية والاستمارات وضبطها النظام المتبع بوزارة المالية .

مادة ٨٣ ــ يفتح للوحدة حساب فى البنك الذى يعينه وزير المالية ويكون الصرف بشيكات موقعة من رئيس الوحدة أو من ينيبه توقيعا أولا ومن رئيس الحسابات أو مندوب عنه توقيعا ثانيا وذلك دون إخلال باختصاصات رئيس المجلس المحلى بالنسبة للاعتمادات المدرجة بالموازنة لمواجهة نفقات الوحدة المحلية .

مادة ٨٤ ــ تسرى على أموال المجالس المحلية وحساباتها ومخازنها أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحة المخازن والمشتريات ولائحة المناقصات والمزايدات وغيرها من القواعد العامة المطبقة على الأموال الحكومية .

مادة ٨٥ ــ تسرى على وحدات الحكم المحلى بالنسبة للحسابات الختامية ما تصدره وزارة المالية من تعليمات عن كيفية ونوعية تقديم الحسابات الختامية بالنسبة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة .

مادة ٨٦ ــ تعين وزارة المالية بكل محافظة مديرا ماليا ممثلا لها يختص بمراجعة حسابات المحافظة والوحدات المحلية التابعة لها إيرادا ومصروفا ، ويكون مسئولا عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها ويعاونه فى ذلك مديرو أو رؤساء الحسابات ووكلاؤهم فى كل وحدة .

وتدرج وظائفهم فى موازنة وزارة المالية وعلى الوحدة أن تؤدى مرتباتهم لوزارة المالية وأن يدرج الاعتماد اللازم لذلك فى موازنة الوحدة .

الفصل الثالث

الرسوم المحلية

مادة ٨٧ ــ مع مراعاة ما ورد بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى تتبع الأحكام التالية فى شأن تحديد أسس وإجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها وإجراءات تخفيضها .

مادة ٨٨ ــ تقسم المحال العامة والأندية والمحال الصناعية والتجارية الواردة فى البند خامسا من المادة (٥١) من القانون إلى درجات حسب الأهمية النسبية لكل منها ويراعى فى التقسيم المذكور القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله وتحدد لكل درجة فئة معينة من الرسوم أما الشون ومخازن السماد فيكون تحديد الرسوم بالنسبة لها على أساس ما تتسع له من بضائع .

وبالنسبة للمحال الصناعية يكون تحديد الرسوم على أساس إنتاجها الفعلى فإذا تعذر التحديد على هذا الأساس يكون على أساس القوى المحركة فى هذه المحال وعدد الدواليب أو الآلات أو الأنوال التى تدار فيها أو بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية من المكان الذى تشغله .

وبالنسبة إلى المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تسرى عليها أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت من المحال التجارية وتسرى عليها أحكام الفقرة الثانية إذا كانت من المحال الصناعية .

مادة ٨٩ — يحدد رسم سنوى ثابت على كل من حيوانات الجر والكلاب .

مادة ٩٠ — مع مراعاة أحكام قانون الملاحة الداخلية والرسو فى المياه الداخلية يكون تحديد الرسوم على المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعديات النيل والعائمات على حسب نوع كل منها والفئات يراعى فى تقديرها حمولة المركب أو عدد بحارتها أو قوتها المحركة .

مادة ٩١ — يكون تحديد الرسوم على ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة بواقع الرأس أو بواقع الوزن الصافى للحوم .

مادة ٩٢ — يكون تحديد الرسوم على الأسواق المرخص فى إدارتها للأفراد والهيئات والشركات بنسبة إيراداتها أو بتقدير رسم سنوى مع مراعاة مساحتها ومواقعها من المدينة أو القرية والحركة التجارية فيها .

مادة ٩٣ — يكون تحديد الرسوم على استغلال الشواطىء والسواحل على أساس المساحة المشغولة ومدة الإشغال مع مراعاة صقع المنطقة .

مادة ٩٤ — تؤلف فى كل مدينة أو قرية لجنة للقيام بعملية حصر المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة ٥١ من القانون ، وتقدير الرسوم على كل منها طبقا للأساس الذى اختارته الوحدة المحلية عند تقرير قبول الرسم طبقا للقواعد السابقة كما تقوم اللجنة بتحديد تاريخ استحقاق هذه الرسوم .

مادة ٩٥ — تشكل اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة من :

(ا) أحد العاملين بالمحافظة يختاره المحافظ سنويا وتكون له الرئاسة .

(ب) عضوين من أعضاء المجلس المحلى للمدينة أو المجلس المحلى للقرية يختارهما المجلس المحلى فى كل سنة .

(ج) مهندس تنظيم يندبه رئيس المدينة أو القرية .

(د) أحد العاملين بالوحدة المحلية يختاره رئيسها ويكون سكرتيرا للجنة .

وتبدأ اللجنة عملها فى أول سبتمبر من كل سنة على أن تنتهى منه خلال شهر ثم تقدم كشوف الحصر والتقدير إلى رئيس الوحدة موقعا عليها منها .

مادة ٩٦ — يقوم رئيس الوحدة بإخطار كل ممول بخطاب موصى عليه بقيمة الرسم التى قدرته عليه اللجنة وتعد الوحدة كشوفا بأسماء الممولين وقيمة الرسوم المقدرة على كل منهم وتلصق هذه الكشوف على لوحات خاصة تعدها الوحدة لهذا الغرض تعرض فى مقر الوحدة وفى مركز الشرطة ولدار العمدة على حسب الأحوال مدة خمسة عشر يوما على الأقل تحسب ابتداء من إتمام الإخطارات على أن ينتهى كل ذلك فى آخر الشهر التالى للشهر المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٩٧ — لكل ممول الحق فى أن يقدم تظلما إلى رئيس الوحدة بخطاب موصى عليه من الرسوم التى قدرتها اللجنة فى مدى الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء مدة العرض ولا يكون التظلم مقبولا إذا قدم بعد هذا الميعاد .

مادة ٩٨ — يعرض رئيس الوحدة التظلمات مع كشوف الحصر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(ا) أحد كبار موظفى المحافظة يندبه المحافظ سنويا وتكون له الرئاسة .

(ب) عضو اللجنة التنفيذية بالمدينة أو القرية المختص بالمرافق العامة .

(ج) مأمور ضرائب المدينة أو القرية أو مفتش مصلحة الضرائب فيها أو فى أقرب بلد أو قرية إليها .

(د) عضو يختاره المجلس المحلى من بين أعضائه .

وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩٩ — على لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة السابقة مراجعة كشوف الحصر والتقدير وفحص التظلمات وتقرير ما تراه من الإعفاء أو الرفع أو التعديل على أن يتم ذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وصول التظلم .

مادة ١٠٠ — تقوم لجنة الحصر والتقدير المنصوص عليها فى المادة ٩٥ فى شهر مارس من كل سنة بحصر ما يكون قد استجد من المحال وغيرها خلال السنة وتقدير الرسوم المستحقة عليها على أن يتبع فى ذلك الإجراءات السابقة .

مادة ١٠١ — لا ترفع الرسوم المحلية خلال السنة المالية إلا إذا زالت الأسباب الداعية لفرضها ومع ذلك فلا ترفع الرسوم عن المحال التابعة تجارية كانت أو صناعية — التى يقتصر العمل فيها على فترات متقطعة من السنة ويجوز تخفيض الرسوم أثناء السنة إذا طرأ من الظروف ما يجعل الرسم الذى كان مربوطا من قبل غير متناسب مع الحالة الجديدة ويكون الرفع أو التخفيض بناء على طلب يقدمه الممول وتتخذ فى شأنه الإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

الباب السادس

العاملون بوحدات الحكم المحلى

مادة ١٠٢ — تطبق فى شأن العاملين بوحدات الحكم المحلى الأحكام والقواعد السارية فى شأن العاملين المدنيين بالدولة وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون نظام الحكم المحلى وهذه اللائحة .

مادة ١٠٣ — تضع كل محافظة هيكلا تنظيميا لها على أساس الهيكل التنظيمى النمطى الذى تقرره اللجنة الوزارية للحكم المحلى بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بعد أخذ رأى الوزارات المختصة — كما تضع جدولا وظيفيا لوظائف وحدات الحكم المحلى بها فى نطاق المحافظة .

وتعتمد كافة الهياكل التنظيمية وجداول الوظائف من المحافظ المختص بعد أخذ رأى الوزارات المختصة على التعديلات التى تدخل على الهيكل التنظيمى النمطى والتى تتفق مع ظروف المحافظة .

مادة ١٠٤ — يعتبر العاملون بالدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى وحده واحده فى نطاق المحافظة كما يعتبر العاملون فى كل مديرية وحدة واحدة وذلك فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل مع مراعاة تخصصاتهم .

مادة ١٠٥ — يجوز فى حالة الضرورة وبناء على قرار يصدر من اللجنة الوزارية للحكم المحلى اعتبار العاملين فى المديريات المماثلة فى نطاق المحافظتين أو أكثر وحدة واحدة فى الترقية أو النقل .

وذلك طبقا للشروط الآتية :

(١) أن يستهدف القرار تحقيق مصلحة العمل وتوفير الاستقرار للعاملين .

(٢) أن يكون القرار مبنيا على دراسة مسبقة بشأن موقف العمالة وأوضاع العاملين فى هذه المحافظات .

(٣) أن يحدد القرار مدة العمل به ويشترط ألا تقل هذه المدة عن سنة مالية تبدأ من أول السنة المالية التالية لصدور القرار أو بصفة دورية بحيث تجدد تلقائيا بعد فترات زمنية محددة .

(٤) وتجرى الترقيات بين العاملين تنفيذا لأحكام هذه المادة بمراعاة أقدميتهم وكفايتهم كوحدة واحدة فى السنة أو السنوات التى يعنيها القرار ولا تتضمن الترقيات فى هذه الحالة بالنسبة لمن يرقى من محافظة على فئة مالية بمحافظة أخرى ويشترط قضاء المدة المقررة فى المادة ١٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

مادة ١٠٦ — يكون شغل وظائف مديرى ووكلاء المديريات بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع المحافظ وتدرج وظائفهم بموازنة الوزارة المختصة على سبيل التذكار على أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم وتخصصاتهم بموازنات وحدات الحكم المحلى المختصة ولا يجوز نقل أى من هؤلاء أو ترقيته إلا بعد أخذ رأى المحافظ المختص .

مادة ١٠٧ — يتم التنسيق فيما يتعلق بتوزيع العمالة على المحافظات أو فيما بينها أو فيما بين الوزارات والمحافظات بالاتفاق بين الوزير المختص بالحكم المحلى والوزير المختص ويتم ذلك وفق قواعد عامة تضعها اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

مادة ١٠٨ — تتولى وحدات الحكم المحلى والوزارات المختصة التدريب النوعى للعاملين لكل منها وفقا للسياسة التى تضعها الوزارة المختصة وبمعاونتها أما التدريب فى الشئون المالية والإدارية فيتم وفقا للسياسة التى تضعها وحدات الحكم المحلى المختصة .

مادة ١٠٩ — يعتبر السكرتيرون العامون والسكرتيرون العامون المساعدون ورؤساء المراكز والمدن والأحياء وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل وتدرج وظائفهم بموازنة الأمانة العامة للحكم المحلى على سبيل التذكار على أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم وتخصصاتهم فى موازنات وحدات الحكم المحلى المختصة .

مادة ١١٠ — مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين فى الدولة فى شأن التعيين فى الفئات المالية أو الترقية إليها يصدر بشغل مناصب سكرتيرى العموم والسكرتيرون العامون المساعدون بالمحافظات ورؤساء المراكز والمدن والأحياء ونقلهم من مناصبهم بين وحدات الحكم المحلى أو إلى أجهزتة المختلفة قرار من الوزير المختص بالحكم المحلى .

ويصدر بشغل مناصب رؤساء القرى ونقلهم بين وحدات الحكم المحلى الداخلة فى نطاق المحافظة قرار من المحافظ .

مادة ١١١ — تنشأ لجنة شئون العاملين بكل من ديوان عام المحافظة وكل مديرية من مديرياتها من ثلاثة أعضاء على الأقل .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من المحافظ ويراعى أن يضم إلى عضويتها رئيس المصلحة المختص ، وممثلون من المراكز أو المدن .

الباب السابع

حل المجالس المحلية

مادة ١١٢ — يصدر بحل المجلس المحلى للمحافظة أو غيرها من المجالس المحلية قرار مسبب من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالحكم المحلى ويشكل فى القرار الصادر بحل المجلس المحلى مجلس مؤقت بناء على اقتراح الوزير المختص بالحكم المحلى

ويباشر المجلس المحلى المؤقت اختصاصات المجلس المنحل بالنسبة للمسائل الضرورية والعاجلة ، وتعرض القرارات التى يتخذها المجلس المؤقت على المجلس الجديد فى أول جلسة يعقدها بعد تشكيله لاتخاذ ما يراه بشأنها فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس الجديد عليها زال ما كان لها من أثر دون مساس بحقوق الغير حسن النيه .

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٥/٢٠٥٤ — ٢٧٧٥